الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النّفايات المنزلية؛ تناغم البيئة مع الاقتصاد

Regional groups towards modernizing household waste management Harmonization of the environment with the economy

ط. د. فرج الحسين، طالب باحث في الدكتوراه،
عضو مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
د. زغو محمد، أستاذ محاضر قسم (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

ملخص

تَتَناول هذه الدراسة دور الجماعات الإقليمية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة إدارة النفايات المنزلية واقتصاديات تَدويرها نموذجاً، جاء ذلك بعد دراسة للبيئة وعلاقتها بالتلوث، من خلال تأصيل لمفهوم التلوث، وضبط لمصطلح النفايات وصولاً لمحور الدراسة النفايات المنزلية نموذجاً.

وركزت الدراسة على تطرق لجانب النظري للجماعات الإقليمية للوصول إلى أدوارها الموكلة لها بالموجب القوانين والمراسيم في باب تسير النفايات المنزلية، وإظهار مخططاتها وعمليات إدارتها وكيفيات معالجتها كالمقاربة قانونية.

وحَرصت الدراسة على إظهار نقطة التقاء بين البيئة والاقتصاد من خلال عملية تدوير النفايات المنزلية نموذجاً، لإحداث القطيعة الحقيقة مع طرق القديمة في تسير النفايات، وتغير المفاهيم من اعتبار النفايات المنزلية ضَرر بيئي إلى اعتبارها ثَروة ومادة خام لتحقيق التنمية المستدامة كالمقاربة اقتصادية .

الكلمات المفتاحية:

التلوث؛ النفايات المنزلية؛ الجماعات الإقليمية؛ التسيير المباشر؛ التسيير بالتفويض؛ تدوير النفايات المنزلية.

Abstract:

The main subject of this study is the role of local communities in the achievement of sustainable environmental development and the management of household waste as a model. After the study of the environment and its relationship to pollution through the rooting of the concept of pollution and control of the term waste in order to end to the centre of this study household waste as a model.

It has been focused on the theoretical aspect of local communities in order to reach their assigned roles according to the laws and decrees in terms of the household waste and show their plans and management processes and how to treat them as legal approach.

The study has also keen to show a point of convergence between the environment and the economy through the process of recycling as a model to create a real rupture with

the previous methods of waste management and to change concepts from considering domestic waste as environmental damage to being considered as wealth and raw material to achieve sustainable development as an economic approach

key words :
Pollution; household waste; regional groups; direct management; authorized management; household waste management.

مقدمة

القرن العشرين هو قرن التدهور البيئي بامتياز، بشكل يهدد الوجود والتنمية معاً؛ فأولى الأسباب هي ظاهرة التلوث الناتج عن النشاط الإنساني في صورة النفايات المنزلية كنموذج؛ فلا يخفى على أحد حجم النفايات المنزلية التي أصبحت توصم بها مدننا وبلديتنا وأحيائنا ومداشرنا، أين ارتفعت أحجامها بوتيرة أكبر من وتيرة القضاء عليها.

فسعت حكومات الدول ومنها الجزائر بوضع السياسات العامة لحفاظ على البيئة، بموجب آليات تشريعية متعددة ومُتشتت القواعد (قانون حماية البيئة 03-10، قانون المتعلق بالنفايات 01-19، قانون الجماعات الإقليمية 11-10و12-07 البلدية والولاية تواليا وغيرها كثير ... الخ) ، وأوكلت مهام السهر على حماية البيئة في المقام الأول للإدارة بشقيها المركزي والمحلي، حيث سنركز على جهود الجماعات الإقليمية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة من خلال تسير واسترجاع النفايات المنزلية وطرق معالجتها،رغبة في تكفير ذنب في حق بيئتنا.

إنّ حماية البيئة من خلال تسير النفايات المنزلية ومعالجتها وفق المخططات المنصوص عليها بالكيفيات المحددة قانونا، ليس لأجل تنفيذ لتلك الصلاحيات الموكلة إليها فقط(الجماعات الإقليمية)، والمتمثلة في الحفاظ على سلامة مواطنيها وصحتهم وتوفير بيئة سليمة، بل تعداه بالمفهوم الحديث المنتظر من البلديات في شأن البيئي إلى تحقيق أهداف اقتصادية من خلال عملية تدوير النفايات .

وأدركت الجزائر أنّ ليس الغاية من النفايات (النفايات المنزلية كصورة لها)، هو التخلص من النفايات وإبعادها عن أعيننا، بقدر ما هي الغاية الحقة اليوم، هي تحويل النفاية المنزلية من ضرر بيئي إلى ثروة ومادة أولية، وأدركت الجزائر أن لا مناص من التقاء البيئة بالاقتصاد لتحقيق التنمية المستدامة، وما جهود الجماعات الإقليمية في إدارة النفايات المنزلية إلا نموذجاً من مجموع النماذج الأخرى المجسدة أو في طريق للتجسيد تماشيا مع ما يحيط بنا دولياً.

وعلى هذا الأساس ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هو دور الجماعات الإقليمية في تخفيف الآثار السلبية للنفايات المنزلية وإرسائها لنمط اقتصادي جديد يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ؟.**

وتنبع أهمية الدراسة من أهمية الحفاظ على البيئة، ومحاولة دق ناقوس الخطر لمواجهة الزيادة السريعة والمتنامية للنفايات المنزلية، وانعكاسها على الاقتصاد الوطني والبيئة والمظهر العام، وإدراك الفاعلون في مجال البيئة بأن جمع النفايات وتنظيف المدن لا تكفي فحسب؛ بل لابد كذلك من السير نحو الاستفادة منها عن طريق تدويرها.

وتهدف هذه الدراسة تعميق الرؤية حيال دور الجماعات الإقليمية في مجال تدبير وإدارة النفايات المنزلية والتوجه نحو التسيير الحديث لها، من خلال إبراز النقاط المهمة التالية:

- تأصيل مفهوم التلوث ووقوف عند أنواع النفايات، للوصول إلى فهم أدق لمحل الدراسة النفايات المنزلية وما شابهها؛
- تسليط الضوء على الجماعات الإقليمية كفاعل رئيسي في الحفاظ على البيئة المستدامة؛
- أسلوب تسير وإدارة النفايات المنزلية من جانب الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري؛
- تبني الجماعات الإقليمية توجه جديد في تسيرها وإدارتها للنفايات المنزلية عن طريق العقود مع مؤسسات اقتصادية وبتالي إرسائها لنمط اقتصادي يتماشى ومفاهيم التنمية المستدامة؛
- تدوير النفايات المنزلية في خدمة البيئة والاقتصاد.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع في مبحثين رئيسين: أولهما نخصصه للحديث عن النفايات المنزلية والجماعات الإقليمية؛ أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة إدارة النفايات المنزلية محلياً واقتصاديات تدويرها.

المبحث الأول

النفايات المنزلية والجماعات الإقليمية

بعد التطور التكنولوجي وما نتج عنه من مخلفات صناعية واكتظاظ السكان، تحولت شوراع مدننا معها إلى مزبلة كبيرة، بفعل تضخم كمية النفايات المنزلية والفضلات**(المطلب الأول)**، والتي ألقيت على كاهل الجماعات الإقليمية**(المطلب الثاني)** عملية تدبيرها وإدارتها لتغلب عليها لجمعها واستردادها ومعالجتها وتقويمها.

المطلب الأول: مفهوم النفايات المنزلية

التلوث **(أولا)**من أخطار التي تسبب للبيئة ضرر، فالزيادة المطردة في عدد نفوس العالم يفوق المعدل الطبيعي، كما أن الإفراط في الاستثمار الصناعي دون الاكتراث بالإخلال بالتوازن البيئي، يعد مشكلة بيئية متعددة الجوانب،لذا لابد منا التعرض لمفهوم التلوث لارتباطها الوثيق بالموضوع النفايات وإبراز أهم أنواعها**(ثانيا)**.

أولا: تأصيل مفهوم التلوث

سنتطرق لتلوث لغةً واصطلاحا ثم قانوناً وصولاً للعوامل الملوثة له، لربط المفهوم تلوث بالموضوع النفايات وذلك كما سنوضحه فيما يلي:

1-التلوث لغةً:

مأخوذ من لوث، يقال: لاث الشيء بالشيء: بمعنى خلطة به ومرسه وذلك كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، و يقال: لوث ثيابه في الطين ، بمعنى لطخها، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء والهواء ونحوه: خالطته: مواد غريبة ضارة (1).

2-التلوث اصطلاحا:

يراد بالتلوث إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهية للخطر(2).

3-التلوث قانوناً:

عرفها المشرع الجزائري :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"(3).

ثانيا: النفايات و أنواعها

بعد استعراضنا لتلوث باعتباره إحدى المسببات حدوث اختلال التوازن البيئي، وبتالي كتحصيل تأثير على البيئة المستدامة، سنقتصر على تحديد نوع منها وهي النفايات، كما سنوضحه كما يلي:

1-ضبط مصطلح النفايات:

في محاولة لضبط المصطلحات المرتبطة بالنفايات، سنوضح التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات، وكذا نظرة الشريعة الإسلامية للنفايات، ونتعرض لعلم النفايات، والتعريف التشريعي للنفايات دوليا ووطنيا.

أ-النفايات لغةً و اصطلاحا:

النفايات في لغة هي جمع نفاية ويقصد بها البقايا، يقال نفاية: أي ما نفيته منه لرداءته أي بقيته؛ أما اصطلاحا هي كل ما تخلفه عملية

إنتاج أو تحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه(4).

ب-النفايات في الشريعة الإسلامية:

لقد أكد الإسلام على ضرورة الامتناع عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والمحافظة على حياته وأمنه من أي أخطار تهدده، والنهي عن كل ما يضره ويؤذيه ويؤدي به لتهلكه ، قال الله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" البقرة 195 ، وقال الله تعالى أيضا: " ولا تقتلوا أنفسكم" وجاء الحث على نظافة البيئة واضحا في بعض الأحاديث

1) عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ص47.

2) عارف صالح مخلف،المرجع السابق، ص48.

3) المادة04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخ في 20جويلية 2003.

4) تومي ميلود، معالجة اقتصادية للنفايات الإنتاج الصناعي حالة مركب الكوابل الكهربائية ببسكرة لفترة 1990-2000، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001-2002،ص2.

النبوية الشريفة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود، إن الله تعالى طيب يحب طيب، نظيف يحب نظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم و لا تشبهوا باليهود"(**1**) .

ج- علم النفايات (LARUDOLOGIE)

اشتقت كلمة (LARUDOLOGIE) من الكلمة اللاتينية (RUDUS) والتي تعني (DECOMBRER) باللغة الفرنسية أي (أنقاض-ردوم) باللغة العربية، وهي الدراسة النسقية للفضلات وللخيرات المهملة، وتم إنتاج هذا المفهوم الجديد من طرف الفرنسي (Jean Golier) سنة 1985 و لديها مستويين :

المستوى الأول: النفاية هي القذارة، فكانت النفايات الرمز الأقصى للقذارة .

المستوى الثاني: مفهوم أكثر وضوحا وشمولية مشتق من فعل فرنسي قديم (déchoir) ويعني باللغة العربية (انحط) (**2**).

د- النفايات من منظوردولي:

عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنّها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في وقت ومكان ما، والتي أصبحت بدون أهمية أو قيمة، وعرفها خبراء البنك الدولي على أنّها شيء متحرك ليست له قيمة مباشرة حاليا ويجب نبذه مؤقتاً(**3**).

و- النفايات في التشريع الجزائري:

كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو تحويل أو الاستعمال وبصفة أَعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته(**4**)، حيث أنّه أمام بروز المقلق للنفايات وتحول مدننا إلى كومات ضخمة من النفايات صدر القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

وبتالي نخلص إلى عدم وجود تعريف جامع مانع للنفايات، وأنّه ما يعتبر لدى البعض نفاية، يعتبر لدى البعض الأخر قابل للاستهلاك والاستعمال، كما يمكن أنّ تكون نقطة التقاء في جانب معين بين صنفين السابق ذكرها.

2-تصنيف النفايات:

تصنف النفايات حسب الحالة التي تكون عليها إلى :

أ-النفايات السائلة:

وهي النفايات الموجودة على الهيئة السائلة الجارية، والتي تحتوي على مركبات عضوية وغير عضوية، ويظهر تأثيره في صور عديدة منها افتراض الكائنات الحية.

1) عبد السلام العبادي، البيئة من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،دورة 19، المنعقدة 24-30 أفريل 2009، الشارقة،ص21.

2) حورية حمداني، تسير النفايات المنزلية في مدينة الجزائر بين الثقافة البيئية وواقع هياكل النظافة دراسة ميدانية لمنطقة الحراش و حسين داي، رسالة ماجستير، تخصص منهجية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع،جامعة الجزائر،2008-2009.ص18-19.

3) جميلة أوشن،تطبيقات إستراتجية تسير النفايات المنزلية دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة من جانفي 2011إلى جانفي 2012، رسالة ماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال،جامعة الجزائر2011،3-2012،ص53.

4) المادة 1/3 من القانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001،الجريدة الرسمية العدد77.

ب-النفايات الغازية:

وهي تلك النفايات التي تكون على هيئة غاز، مثل أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، أكسيد النتروجين، الأزون ... الخ .

ج- النفايات الصلبة:

هي تلك النفايات التي تكون موجودة في صورة صلبة، تتنوع حسب مصدرها وطبيعتها(**1**)، ونظرا لارتباط دراستنا بالنفايات الصلبة بالتحديد في النفايات المنزلية موضوع دراستنا سنخصه بالتعريف دون غيره :

1-النفايات المنزلية:

النفايات المنزلية هي كافة المخلفات التي يستغنى عنها ويراد التخلص منها مثل معلبات الأغذية الفارغة والزجاج المكسور أو المستغنى عنه وأوراق اللف والتغليف والأكياس الورقية والعبوات البلاستيكية هذا بالإضافة إلى المخلفات اليومية الناتجة عن تجهيز وتحضير الطعام وفائض الطعام نفسه وكل ما ينتج عن عمليات التنظيف المنزل(**2**).

وعرفه المشرع الجزائري بقوله:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية والحرفية و غيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشيه النفايات المنزلية" (**3**).

لقد تزايدت حجم النفايات بشكل متصاعد في الجزائر، حيث ارتفع معدل إنتاج الفرد الجزائري من النفايات المنزلية من 0.65 كلغ سنة 1980 إلى 1.2 كلغ سنة 2000، ووصلت في سنة 2008 إلى 1.5 كلغ، فخلق معها إشكالات بيئية خطيرة(**4**).

كما أدت حركة التعمير المتسارعة إلى انتشار الكبير والعشوائي لمواقع النفايات المنزلية والهامدة، إذ بينَ البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة الحضرية للمدن الأربعون الكبرى في الجزائر لعام 2002-2004، أنّها لا تخضع لمعايير العلمية الخاصة، ولا تخضع لأي دراسة على البيئة، وأنّ عدد مواقع المزابل الغير قانونية يبلغ 10030 موقعا عبر التراب الوطني وأنّ أغلبها متواجد على طول الوديان(**5**).

المطلب الثاني: اعتماد الجماعات الإقليمية كأسلوب في تسيير النفايات المنزلية

ولتحقيق الأهداف الموجودة في مجال حماية البيئة على عموم، وتسير النفايات المنزلية على الخصوص، كان لابد من تفيعل دور الجماعات الإقليمية(**أولا**) على المستوى المحلي، وهذا لخصوصيتها (**ثانيا**)، وتشعب مهامها(**ثالثا**)

1) صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة و علاقتها تدويرها بالتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد بيئي،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر2014،3-2015،ص27

2) بن لطرش عبد الحميد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية الصلبة، مذكرة ماجستير، تخصص تسير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017،ص14.

3) المادة 2/3 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق.

4) عقيلة خرباشي، حماية البيئة من النفايات، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم ب" دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، يومي 06و07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص36.

5) مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم و التكنولوجيا، الحصيلة النهائية لمشروع البحث PNR، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الجزائر،2014،ص 9.

على إعتبار أنّها تشكل همزة الوصل بين الإدارة المركزية من جهة، وانشغالات المواطنين من جهة أخرى لقربها من المواطن.

أولا: تعريف بالجماعات الإقليمية

لقد تعددت تعريفاتها وتسمياتها في تطبيقات الدول، فسميت " باللامركزية الإقليمية " نسبةً إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه ، كما سميت بـ" الإدارة المحلية" لتمييزها عن الإدارة المركزية ، كما اصطلح البعض على تسميتها " بالمجموعات المحلية " collectiviter locales للدلالة على نفس الفكرة (**1**).

إذ عُرفت كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن التاسع عشر، وتطورت بتطور المجتمعات الإنسانية المدركة لحاجتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاتها، ولقد تعددت تعاريف باختلاف الاتجاهات التي قامت بوضع تعاريف المختلفة، أما الرأي الراجح هو أن الجماعات الإقليمية هي منطقة جغرافية محددة تمارس نشاطها بواسطة سكانها أو ممثليهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية (**2**).

إذ نص التعديل الدستوري لسنة 2016 :على أنّ" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية "(**3**)، والمعرفة أكثر في القانونين 11-10 المتعلق بالبلدية، وهي" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة "(**4**)، وقانون 12-07 المتعلق بالولاية، والذي جاء تعريفه لها على أنها "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"(5).

ثانيا: خصائص الجماعات الإقليمية

تتمتع الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص، وتتركز أساساً في عنصرين رئيسين هما، استقلاليتها الإدارية واستقلاليتها المالية. كما سنوضحه فيما يلي:

1-الاستقلالية الإدارية للجماعات الإقليمية:

ويقصد بهذا العنصر أنّ هذه الهيئات المحلية والمصلحية استقلت عن السلطة المركزية ما يمكنها من حقها اتخاذ القرار وتسير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي ويقتضي هذا العنصر الاعتراف بالشخصية المعنوية للاعتراف للوحدة الإدارية المحلية (**6**).

وعموما الاستقلالية الإدارية للجماعات الإقليمية تتحقق من خلال وجود هذه مقومات:

---

1) حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، ديسمبر 2012،ص 8.

2) لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2013-2014،ص.ص31-32.

3) المادة 16 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر07مارس 2016.

4) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم37 في 03 جويلية 2011.

5) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

6) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر،2007،ص 174.

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية؛
- إنشاء أجهزة منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح؛
- خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية .

وهي مقومات مترابطة فيما بينها (**1**).

2-الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية :

نظرا لتمتع كما رأينا الجماعات المحلية بالاستقلال الإداري، فإنّه وجب أنّ تتبع بالاعتراف لها بالاستقلال المالي، من خلال توفير السلطات المركزية الموارد المالية تمكنها من أداء مهامها لإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وهذا ما يؤكده كل من قانون الجماعات الإقليمية في الماديتن **169** و **152** من قانون البلدية وقانون الولاية على التوالي(**2**).

ثالثا: مهام الجماعات الإقليمية

للجماعات المحلية صلاحيات متشعبة وتختص في كل القطاعات النشاط ومن أبرز مهامها ما سنوضحه فيما يلي :

1-المحيط و العمران :

تؤدي كل الأعمال التي تهدف إلى نظافة المحيط وتجميع الأوساخ وتنظيف وتزيين الأحياء ومحاربة الأمراض المتنقلة سواء عن طريق المياه أو الحيوان ومحاربة التلوث وحماية البيئة، فإن المحيط والعمران هما من المهام المعبرة عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات المحلية (**3**).

2- **المهام الاقتصادية :**

- تنشيط الأسواق القائمة والبحث عن أسواق جديدة ؛
- حماية الأراضي الفلاحية والتشجيع مساعدة استصلاحها؛
- حماية الثروة الغابية والحيوانية وتطوير الري ؛
- العمل على ترقية وتطوير النشاطات الاقتصادية وتشجيع المعاملين الاقتصاديين على الاستثمار(**4**) .

3- **النشاط الاجتماعي:**

هي الجهة الأولى أمام المواطن لطلب السكن، والمأوى في حالة الكوارث، والمساعدة للبناء، والتكفل بالمعوزين والمعوقين ، وتشغيل الشباب، ومساعدة العائلات عديمة الدخل، إنها اختصاصات وصلاحيات واسعة وهامة فعلاً وتتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحلية، فالبلديات والولايات صلاحيات القيام بأي عمل يستهدف كل النشاطات لكل القطاعات(**5**).

1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري تنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر، ص48

2) خالد قاشي، حسين قاصب، رندة سعدي، دور الجماعات المحلية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة تجربة إدارة نفايات الصلبة للمملكة العربية السعودية (نموذجا)، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد السادس، سبتمبر 2018، ص339.

3) عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد الأول، ص121.

4) خالد قاشي، حسين قاصب، رندة سعدي، المرجع السابق، ص340.

5) عبد الحق فيدمة، المرجع السابق، ص122.

وإنّ هذا الإبراز لجانب النظري للجماعات الإقليمية، لهو لغاية تسليط الضوء نحو جهود هذه الجماعة وقدرتها في تحقيق تنمية اقتصادية بيئية مستدامة، كما سنلاحظه من نموذج تسير النفايات المنزلية من هدف لتخلص منها إلى اتجاه آخر في العهد الحديث نحو إعادة تدويرها للاستفادة منها اقتصاديا.

المبحث الثاني

إدارة النفايات المنزلية محليا و اقتصاديات تدويرها

المشرع الجزائري أبدى أهمية القصوى بالموضوع حماية البيئة من التلوث في جانب تدبير النفايات المنزلية محلياً**(المطلب الأول)**، حيث تم إصدار ترسانة من القوانين والمراسيم لعل أهمها القانون رقم 01-19، حيث أنّ كثير من الدول تلقي بالموضوع جمع القمامة وتخلص منها إلى الجماعات الإقليمية، أين قد يتم توجه لأطر حديثة من أجل التخلص منها بواسطة وسائل متطورة جدا ويتم تقليل تراكم القمامة من ناحية والاستفادة منها من ناحية أخرى من خلال تدوير النفايات**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: طرق تسير النفايات المنزلية محليا –منظومة محكمة وقصور في التطبيق-

إنّ تغير نمط الحياة والاستهلاك بفعل ارتفاع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنمو الديموغرافي ساهم في زيادة اختصاصات إضافية للهيئات الإقليمية**(أولا)**، والأمور التي شجعت في إنتاج كميات كبيرة من النفايات في الوسط العمراني تحتاج إلى إدارتها**(ثانيا)**، إذ تشير الإحصائيات أنّه وصلت كمية إنتاج النفايات المنزلية سنة 2014 إلى 11 مليون طن**(1)**.

أولا:اختصاص الهيئات الإقليمية في تسير النفايات المنزلية

أصبحت اللامركزية ممكنة بشكل خاص منذ اعتماد القانون الخاص بحماية البيئة، وبروز مجموعة من القوانين المنفذة منها قانون المتعلق بالنفايات، أين تقع مسؤولية وضع خطط التخلص من النفايات المنزلية على عاتق الإدارة الإقليمية([2]).

1-اختصاص الولاية في تسير النفايات المنزلية:

على رأس الولاية يتواجد الوالي المسؤول الأول عن الولاية، الذي يحوز على صفة الضبط الإداري، والتي تخول له المحافظة على النظام، والأمن، والسلامة، والسكينة العامة، وفي هذا الشأن هو الذي يسلم الرخصة الخاصة باستغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، وكذا يعود له الأمر في المصادقة على المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية، وفي سياق ذي صلة يبرز دور المجلس الشعبي الولائي في ميدان تسيير النفايات المنزلية، وهذا من منطلق الصلاحيات الموكلة له في شأن البيئة بصفة عامة، ونستذكر مساهمته في الأنشطة الوقاية ومكافحة الأوبئة كعينة **(3)**.

---

1) محفوظ برحماني، تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، العدد الثاني، البليدة، جانفي 2012،ص169.

[2]) Raphael Romi,les collectivités locales et l'environnement, edition locales de France, 1998, p 54.

3) جمال قرناش، نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسير النفايات المنزلية وما شابهها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص211.

2-اختصاص البلدية في تسيير النفايات المنزلية:

في الجزائر اقترن اسم "البلدية" بمفهوم النظافة، ومرد هذا لنقطتين في غاية من الأهمية، أولهما تتعلق بتلك الصلاحيات الموكلة للبلدية بقوة القانون في مجال النظافة، أما النقطة الثانية هي الحالة العامة المزرية التي تعم أرجاء بلديات الوطن من انتشار الأوساخ والقمامات، وسعياً في هذا الخصوص من المشرع لاستدراك الفجوة بين النصوص والقصور الذي يعتري البلدية في هذا الميدان، أصدر القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها(**1**).

بالرجوع لنصوص القانون 01-19 المتعلق بالنفايات، يلزم أنّ تقوم كل بلدية بإعداد مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها (**2**)، حيث يتضمن المخطط جرد لكميات النفايات المنزلية وما شابهها وجرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية(**3**)، كل ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي(**4**).

أ-مراحل إعداد مخطط تسير النفايات المنزلية وما شابهها:

يعد المخطط البلدي لتسير النفايات وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإتباع النموذج الملحق بالمرسوم رقم 07-205 **(5)**، عندما تبادر بلديتان أو أكثر أو الوالي المختص إقليميا بتسيير المشترك لنفايات المنزلية، يتولى أحد المعينين من قبل رؤساء المجالس الشعبية بإعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها والإطلاع عليه والمصادقة عليه و تنفيذه ثم يعلق المشروع المخطط تحت إشهار في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه من طرف المواطنين، وإبداء رأيهم بوضع سجل مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة(**6**).

وبالانتهاء الشهر يرسل إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء رأي فيه، وتتم الدراسة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وإعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط عبر الصحافة، ويمكن مراجعة المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها بعد مصادقة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات (7).

1) رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص132.

2) المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

3) المادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

4) المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

5) المرسوم التفيذي رقم 07-205، المحدد كيفيات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007.

6) مصطفاوي عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الثاني، جوان 2017،ص 171.

7) مصطفاوي عايدة، المرجع نفسه،ص 172.

كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات وذلك بموجب اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أنّه استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بالموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175**(1)**، ومن بين اختصاصاتها أنّها تكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسير النفايات (**2**).

ب-طبيعة النفايات التي يتولى المجلس الشعبي البلدي جمعها:

بالرجوع لقانون 01-19 المتعلق بالنفايات والمرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، يحددان النفايات الواجبة الجمع من طرف البلدية كجماعة إقليمية وهي كالآتي:

1-الأزبال المنزلية الفردية أو الجماعية؛

2- المنتوجات الناجمة عن التنظيف مثل :كنس المجاري وتنقيتها؛

3- الفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدة والحصى والأنقاض وهياكل السيارات الهالكة؛

4-نفايات التشريح أو التعفن التي ترميها المستشفيات والعيادات أو مركز العلاج؛

5- النفايات التي ترميها المسالخ؛

6-جثث النفايات ؛

7-النفايات التجارية ومواد اللف والحزم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية.

حيث يمكن بقرار من الوالي المختص إقليميا استكمال قائمة الفضلات عند الحاجة حسب الظروف الخاصة بكل بلدية(**3**).

ثانيا: عملية إدارة النفايات المنزلية على المستوى المحلي

إنّ إدارة النفايات يعني القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة التخلص منها من طرف مالكها، مرورا بعملية نقلها إلى أماكن معالجتها، بطريقة تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية، للقضاء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك النفايات (**4**).

1-الجمع :

مراحل الجمع مرحلتين أساسيتين، وهما كما سنوضحه كما يلي:

أ-المرحلة الأولى: تحدث على مستوى المنازل أي المواطن هو من يجمع النفاية و يأخذها إلى مكان المخصوص لنفايات في مكان إقامته أو وضعها في كيس خارج المنزل وهي مرحلة ما قبل الجمع .

1) المرسوم التنفيذي رقم175/02، المؤرخ في 17جوان 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد37،المؤرخة في 26 ماي 2002.

2) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2014،.ص64-65.

3) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة و الحضرية و معالجتها، الجريدة الرسمية العدد66، المؤرخة في 15 ديسمبر 1984.

4) بن لطرش عبد الحميد، المرجع السابق، ص19.

ب-المرحلة الثانية: تقوم البلدية هنا من خلال مصلحة البلدية المكلفة برفع النفايات في أوقات منتظمة من أبواب البيوت ثم نقلها إلى منشآت المعالجة حيث ترفع النفايات بثلاث طرق، إما بالطريقة التفريغ المباشر أو طريقة تبديل حاوية المعبئة بالنفايات بحاوية خاوية أو بطريقة الأكياس الورقية والبلاستيكية(**1**).

1-النقل و التخزين:

في منطقة أو شارع تخصص أماكن لتجميع القمامة المتخلفة عن المنازل، حيث طرق جمعها تختلف باختلاف مستوى التنمية في البلاد والحالة الاقتصادية وسعة الطرقات، ولكن في أغلب تتولى سيارات خاصة ذات مواصفات محددة جمع القمامة ويتم نقلها بإحدى الطريقتين؛ إما النقل المباشر إلى مواقع التخلص النهائية للنفايات وهذا شائع في المدن الصغرى والقرى؛ وإما النقل عن طريق المحطة الانتقالية أو الأماكن للتخزين مؤقتة لتسهيل أعمال الجمع والنقل وتستخدم للتخزين المؤقت للنفايات (**2**) .

بينما التخزين أو الحفظ للنفايات يتم على مساحة فيها العديد من الحاويات للاستقبال النفايات أو المواد قابلة للاسترداد وتستخدم الحاويات من أجل : النفايات الخضراء، نفايات البناء، الخشب، الكهرومنزلية، المواد الخطرة كالبطاريات والزيوت، النفايات الحديدية، الملابس والنسيج والأحذية (**3**).

1-معالجة النفايات المنزلية:

لقد حمَل القانون 01-19 مبادئ أخرى ذات طابع تدخلي علاجي؛ فزيادة على فرز النفايات وجمعها ونقلها، لابد من معالجة عقلانية للنفايات تضمن سلامة وصحة البيئة ، كخطوة سابقة لعملية تثمين النفايات بإعادة رسكلتها والحصول على الطاقة(**4**).

أ-التخلص من النفايات في العراء :

يوجد العديد من النفايات العشوائية في العراء في العالم، أين تنقل النفايات لمكان بعيد خارج حدود المناطق السكنية وتطرح النفايات على سطح التربة ويسكب عليها الجازولين لحرقها، فتحترق الطبقة الرقيقة السطحية فقط بينما الطبقات التحتية لا تتأثر بعملية الحرق؛ فتصبح بيئة ملائمة للكلاب الضالة والحشرات والقوارض ناهيك عن تصاعد الغازات السامة(**5**).

ب-الحرق:

إجراء يعود لسنة **1876** أين تم بناء وحدة حرق في المملكة المتحدة، حيث يسمح هذا الإجراء بتخفيض معتبر في حجم النفايات، وتثمين للنواتج إما عبر استرجاع الطاقة و/أو استرجاع المعادن، حيث ينتج عن المحارق

1) العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية دراسة حالة بلدية ورقلة، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007-2008، ص43.

2) حياة مكيدة، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة وتحديات الواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، العدد التاسع، البليدة، ص.121.

3) حياة مكيدة، المرجع نفسه، ص122.

4) خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص39.

5) جميلة أوشن، المرجع السابق، ص63.

خمسة أنواع من المنتجات : الماء، الغازات(غاز ثاني أكسيد الكربون،غاز أكسيد الأزوت)، غبار معدني(الرماد،خبث المعادن)، المعادن الثقيلة (الرصاص، الزئبق)، وبقايا عضوية(الكربون، الفليور...)، لكن يترافق مع هذا الحرق بإنتاج أبخرة و روائح سيئة ما يصور صورة سيئة لدى الرأي العام (1).

ج- الطمر الصحي:

تعتبر أكثر الطرق شيوعا، يتم دفن النفايات ومعالجتها والتأكد من عدم تسرب العصارة إلى المياه الجوفية، ويتوفر فيها نظام لصرف الصحي، ويمكن الاستفادة من الغازات الناتجة مثلا مصدر للطاقة، وبالانتهاء الكلي يتم تغطيتها بطبقة سميكة من تربة وتشجر فوقها(2).

د- التسميد:

التسميد هي عملية بيولوجية خاضعة للرقابة حيث تحول النفايات العضوية إلى سماد يغذي التربة، لكن هذا يستلزم الجمع الانتقائي للنفايات من المنازل والمساحات الخضراء ونقلها بشكل منفصل عن نفايات أخرى نحو مكان التسميد مثال ذلك:ورق المطبخ غير الملون، بقايا الغذاء، نفايات الأسواق...ويستخدم السماد في تهيئة المساحات الخضراء الحضرية، الحدائق، تأهيل المناطق المتضررة(3).

المطلب الثاني: نحو تحديث أسلوب تسيير النفايات المنزلية- إعادة التدوير تناغم البيئة مع الاقتصاد-

الفهم السائد لدى العديد من دول العالم الثالث، أنّ النفايات ليست ذات منفعة، لكن تجارب برهنت أنّ إعادة استغلالها وتحويلها لمواد أخرى مفيدة قد تصبح نافعة وذات قيمة اقتصادية(4)، وهو ما ترجمه المشرع الجزائري من خلال آلية التسيير بالتفويض**(أولا)**، ما قد يفتح قنوات تساعد على تجسيد هذه الآلية نحو تقاطع محور البيئة مع محور الاقتصاد بتدوير النفايات المنزلية وما شابهها **(ثانيا)**.

أولا: التسيير بالتفويض للنفايات المنزلية وما شابهها

عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية

في إطار إرسائها لنمط اقتصادي جديد والتي لها أن تخلق مناصب شغل لاسيما فئة الشباب، وتماشيا ومبادئ التنمية المستدامة، وعملاً بتوجيهات البرنامج الوطني لتسير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004، كان هناك توجه من المشرع نحو التخلي عن المرفق العام لتسير النفايات، إلى طرحه للاستثمار الخاص وعقود الامتياز([5])، من خلال منح الدولة امتيازات وتحفيزات بقصد تشجيع تطوير هذا النشاط، وهذا بعقود تسير النفايات([1]).

1) سعدي نبيهة، المرجع السابق، ص83.

2) حياة ميكدة، المرجع السابق، ص122.

3) سعيدي نبيهة، المرجع السابق.ص 84-85.

4) بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف، أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الاستدامة البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني و ثلاثون، بسكرة، نوفمبر 2013، ص 19.

[5]) استقر الفقه والقضاء على اعتبار عقد الإمتياز، عملا قانونيا مركبا يشمل نوعين من النصوص، الأول منه يتعلق بسير وتنظيم المرفق العام وهنا تملك الإدارة ووفقا لحاجة المرفق الحق في التعديل، أما النوع الثاني من نصوص يتعلق بالشروط التعاقدية التي تحكمها قاعدة" العقد شريعة

ونظراً لعدم قدرة بعض البلديات على التسيير المباشر للنفايات المنزلية وما شابهها، جاءت المادة 33 من القانون 01-19[2] لتمنح البلديات صلاحية التفويض تسير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها، وهذا إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص حسب دفتر شروط نموذجي، وهذا عملاً بالمادة 155 من القانون 11-10 التي تمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149([3]) أن تكون محل امتياز، هذا التعاقد الذي يهدف لجمع ونقل النفايات المنزلية للبلدية، يتم تحديده وإعداده من قبل السلطات العامة وتوقيعه من الأطراف المتعاقدة، والذي يحدد الحقوق والواجبات كل طرف، بهدف تنفيذه وتقييمه([4]).

وتجدر الإشارة إلى شروع ميدانياً بلديات في العاصمة وبعض ولايات الشمالية للوطن في عهد مهمة تسير وإدارة نفايات للمؤسسات اقتصادية عمومية تنفيذاً للمادة السالفة الذكر، وهناك تجارب نموذجية تثمن النفايات من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية إذ تقوم في هذا الشأن بتدوير البلاستيك والكرتون والخشب والحديد، وهذا من خلال العَهد بها إلى بعض مؤسسات الخاصة لتقوم بها، كأسلوب من أساليب البلدية في تسير في هذا الميدان، ومما لاشك فيه أنّها ستكون ذات قيمة بيئية واقتصادية أكيدةَ، كما هو الحال في الدول التي سبقتنا لذلك مثل: ألمانيا، فرنسا، اليابان، وهي مُراهنة تسعى الجزائر لخوضها، ومن نماذج العقود الجديدة التي تبرم لعملية تدبير النفايات نذكر في هذا الشأن:

1- مراكز ردم النفايات كمؤسسة اقتصادية عمومية : مؤسسة ردم النفايات Ecoset بولاية سطيف نموذجاً

تعتبر مراكز ردم النفايات أنها مؤسسة اقتصادية حديثة النشأة، ذات طابع اقتصادي وتجاري تنشأ طبقاً لقرار وزاري، ومن الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها النقاط التالية:"

- إعادة تدوير النفايات والاستفادة منها؛
-الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر؛
- تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛
الإعلام والتحسيس المواطنين([5]).

المتعاقدين"، ومنها ما يتعلق بتحديد مدة العقد والالتزامات المالية بين المتعاقدين، نقلا عن مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك،2008، ص102.

[1]) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص107.

[2]) المادة 33 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

[3]) المادة 149 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية السابق ذكره.

[4]) سعدي نبيهة، تسير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، فرع تسيير منظمات، جامعة بومرداس،2011-2012، ص 184-185.

[5]) حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد08، 2015، ص189.

وتتحصل هذه المؤسسة على إيرادات نظير قيامها بأنشطتها، والتي تنقسم إلى قسمين، أولى الإيرادات هو نتيجة قيامها بنشاط الرئيسي تدفعه الشاحنات حسب وزن النفايات المحمولة الداخلة للمركز لتفريغ نفاياتها، وكذا من أنشطة الاسترجاع ورسكلة النفايات وغيرها، أما القسم الثاني هو إيراد الثانوي وهي رسوم يتم الحصول عليها من رفع النفايات المنزلية (1) teom (2).

وكنموذج لهذا النوع من المراكز مؤسسة Ecoset كقيمة مضافة للقطاع البيئة بولاية سطيف، وهو مصطلح اختصارا لكلمة Ecologie Sétif، وهو شعار المؤسسة التي تم إنشاءها في 29 نوفمبر 2008 بقرار وزاري رقم 722، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، لتنقل عملية تسير النفايات المنزلية من بعض البلديات لتوضع تحت تصرفها مساهمة بقدر من القضاء على النفايات المنزلية بولاية(3).

هذا؛ وقدر ظهرت نماذج عقود جديد في هذا الشأن مثل مؤسسة Netcom بولاية العاصمة:

2- مؤسسة ناتكوم Net com بالجزائر العاصمة :

بموجب قرار والي الجزائر رقم 449 بتاريخ 1995/06/07 أنشأت مؤسسة النظافة ورفع النفايات المنزلية"ناتكوم" طبقا لأحكام المرسوم 200/83 والخاص بشروط تأسيسها، التنظيم والتسيير للمؤسسة العمومية، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ذات طابع الصناعي والتجاري، وهي مؤسسة النظافة ورفع النفايات المنزلية، وهي من نماذج العقود الجديدة للتسيير في ولاية الجزائر العاصمة عن طريق عقود امتياز عملا بالمادة 33 من القانون 01-19 وكذا المادتين 149 و155 من القانون 11-10 كما تم توضيحه سالفا، وتوضع تحت وصاية ولاية العاصمة، إذ تتدخل في 28 بلدية محورية من إجمالي 57 بلدية، هذه المؤسسة تمتلك وسائل مادية وبشرية معتبرة تؤهلها لقيام بالمهام الخدمية الموكلة لها، والتي أثبتت وجودها ومكانتها من خلال احتكارها لعملية التسيير في البلديات المعنية، بسبب عجز بعض البلديات من التخلص من النقاط السوداء بمفردها(4).

ثانيا : المقاربة البيئية الاقتصادية لتدوير النفايات المنزلية

تطبيقا لمبدأ تثمين النفايات التي تعني بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة(5)، أي لا يكفي جمع وفرز النفايات فقط بل تجب معالجتها بطرق التكنولوجية بحسب قدرة كل دولة، ومنه يمكن أن تسهم عملية التدوير في منافع بيئية واقتصادية الممكنة لتدوير النفايات المنزلية وما شابهها، من شأنها تحسين الوسط البيئي ودعم الاقتصاد الوطني.

1- مفهوم عملية إعادة التدوير:

---

(1) حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، المرجع نفسه، ص190.

(2) TEOM : La taxe d'enlèvenent des orduras ménagères.

(3) Ecoset News، مجلة دورية تصدر عن خلية الإعلام لمؤسسة العمومية لتسير مراكز الردم التقني سطيف، العدد01،2017، راجع الرابط التالي:
http://ecoset-dz.com/img/Ecoset_2017.compressed.pdf

(4) سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

(5) المادة 2 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات، السابق ذكره.

هو مصطلح حديث العهد ويقصد به إعادة استعمال المخلفات لإنتاج مواد أخرى بهدف الاستفادة منها، وتقليص قدر الاستطاعة من الكم الهائل للنفايات المحاطة بها أحيائنا ومدننا، وبتالي يكون ضررها على البيئة محدوداً، وإعادة تدوير النفايات هي العملية التي تسمح باستخلاص أو إعادة الاستخدام للمواد كمادة خام بعدما أنّ كانت عديمة الفائدة وكانت في طريقها لتخلص منها بإحدى وسائل التخلص التي رأينها(1).

وتسمى كذلك مصطلح رسكلة أو تثمين النفايات وهي معالجة فيزيائية وكيميائية للنفايات حتى يسمح إلى العودة للمادة أو المادة الأولية، بإجراء تحويلات أو بدون إجراء تحويلات، وإدماج هذه المواد في الدورة الإنتاجية(2).

وتشمل خطة إعادة تدوير النفايات عملية الفصل وعملية الحزم أو الربط وعملية التعبئة بهدف التحضير للطريقة المثلى لعملية الفصل والتدوير، ولكن تحت إشراف جهات المحلية وهناك طريقتين لتجميع النفايات لتدوير في نفس الوقت:

- مراكز فصل وتدوير مباشر؛
- التدوير من منزل إلى منزل ويمكن إنشاء مراكز صغيرة لخدمة مجموعة الصغيرة (3).

2- أنواع إعادة التدوير:

تكمن عملية التدوير النفايات المنزلية فيما يلي:

أ-إعادة تدوير الورق:

يسمح إعادة تدوير الورق من تحقيق مكاسب بيئية اقتصادية من خلال، توفير الطاقة الكهربائية اللازمة للتصنيع بنسبة 25بالمائة، وانخفاض في استهلاك المادة الخام مثل الحجر الجيري و الحجر الملحي بنسبة 60 بالمائة ونقص استهلاك الغابات بالنسبة 25 بالمائة، وانخفاض في تلوث الهواء وكذا انخفاض تلوث المياه بانخفاض كمية النفايات السائلة التي تخرج من مصانع تدوير الورق(4).

ب-إعادة تدوير المخلفات الزجاجية:

يوفر الكثير من المواد الخام التي تستعمل في هذه الصناعة، ناهيك عن توفير القدر الكافي من الطاقة، حيث أنّ الزجاج المكسور يجمع كل لون على حدة وينتج منه الأكواب وبعض الغازات الرخيصة الثمن(5).

ج-إعادة تدوير البلاستيك:

البلاستيك نوعين البلاستيك الناشف وأكياس البلاستيك، حيث قبل إعادة تدوير تتم غسل البلاستيك بمادة الصودا الكاوية المضاف إليها الماء الساخن ثم يتم تكسير البلاستيك الناشف وصنع به مشابك الغسيل والشماعات وخراطيم الكهربائية البلاستيكية وبلاستيك الأكياس يتم إعادة بلورته في ماكينات البلورة(1).

1) القينعي عبد الحق، إشكالية النفايات الصلبة وإعادة تدويرها، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع ،ص 441.

2) مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص174.

3) حياة مكيدة، المرجع السابق، ص. 124.

4) العابد رشيدة، المرجع السابق، ص53.

5) بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف، المرجع السابق، ص21.

د-إعادة تدوير المخلفات الحيوية:

المتمثلة في بقايا الأطعمة ونواتج تقليم الأشجار والحقول والتدوير يتم في وحدات السماد العضوي لإنتاج مواد ذات قيمة سمادية عالية، ويتم ذلك بطرق (معالجة بالتخمر الهوائي، عملية التخمر اللاهوائي، عملية التخمر بالديدان)، وهي طرق غير ملوثة للبيئة واقتصادية وغير مستهلكة للطاقة(2) .

عملية تدوير النفايات المنزلية هي الجانب التطبيقي لمبدأ التنمية المستدامة، الذي نص عليه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بتلبية احتياجاتنا من خلال المصادر المحلية والحفاظ على ثروة الأجيال القادمة هذا من ناحية الاقتصادية(3).

ومن ناحية البيئية فوائد كثيرة في حماية البيئة من التقليل من تدهور الوسط البيئي من خلال قضاء على انبعاثات الملوثة والنفايات المنزلية ومن خلال الطرق التكنولوجية النظيفة الحامية للبيئة، وبتالي الوصول إلى أحد أهم المبادئ أساسية لتسير النفايات المنزلية وتدويرها وهي مبدأ تقليل من النفايات لأقل درجة ممكنة في مصدر إنتاجها(4).

وعليه، تحول الذهنيات من فكرة التخلص من الفضلات والنفايات إلى فكرة إعادة استعمال كمادة أولية من جهة وحماية البيئة بدرجة أولى، ناهيك عن الجانب الاقتصادي، بواسطة جهود الجماعات المحلية من خلال أداء أدوارها الموكلة لها في النصوص التشريعية والتنظيمية .

ويعترض هذا المسعى وجود بعض جوانب القصور، مردها تارة للنصوص القانونية والتنظيمية، وتارة أخرى لغياب مشاركة المواطنين لغياب الوعي البيئي أو لعدم نجاعة الإعلام البيئي في تحقيق أدوار الموكلة له، وأهم من هذا وذاك هو غياب إرادة سياسية حقة اتجاه البيئة في الجزائر(5).

خاتمة:

وفي ختام توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- هناك تأكيد على أهمية البيئة، وضرورة ملحة لصونها من الأخطار المحدقة بها جراء التلوث الذي يصيبها؛
- من التحديات التي فرضت نفسها بفعل النمو السكاني المضطرد والتطور التكنولوجي، أوجب معه أن يكون هناك تدبير وتسير للنفايات المنزلية، لتجنب آثارها البيئية والصحية والاقتصادية؛
- تعود للدولة والجماعات الإقليمية على وجه الخصوص طبقا للتشريع مهمة رسم السياسات البيئية وإدارة وتسير النفايات المنزلية وما شابهها، في إطار تسيرها للمرافق العامة وتقديمها لخدمة عمومية؛
- أبانت التطبيقات العملية قصور وعجز البلديات في قيامها بمفردها بمهمة إدارة النفايات المنزلية عند تطبيقها المخططات البلدي للتسيير النفايات المنزلية؛

1) نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة ، عمان، الأردن ،2015،ص 165.

2) نزار عوني اللبدي، المرجع نفسه.ص166-167.

3) مخنفر محمد، المرجع السابق، ص114.

4) مخنفر محمد ، المرجع السابق، ص 115.

5) خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص105.

- في إطار تسير المرافق العامة وتقديم خدمة عمومية منحت التشريعات للجماعات الإقليمية تسير النفايات المنزلية عن طريق التسيير بالتفويض بعقود امتياز وفق دفتر شروط نموذجي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

- هناك العديد النماذج الحية المساهمة في فرض نمط اقتصادي على سبيل المثال لا حصر مؤسسة ناتكوم بالعاصمة، ومؤسسة إيكوست بسطيف؛

- أنّ هناك فهم شائع وخاصة في دول العالم الثالث، نحو النفايات منها صنف النفايات المنزلية، في أنّها ليست ذات قيمة، لكن هذا أصبح من الماضي، لأن تجارب الدول برهنت أنّها قد تصبح ذات قيمة اقتصادية، وذلك من خلال اكتشافنا أنّ جهود ودور الجماعات الإقليمية في التنمية البيئية المستدامة لا يقتصر فحسب في تسير وتخلص من النفايات ومعالجتها، بل يمكن أن يتعداه إلى طريقة جديدة ما تعرف بتدوير النفايات المنزلية، والتي يمكن أن تساهم في تحقيق لعائد اقتصادي، وهذا ما أدى إلى تناغم البيئة مع الاقتصاد.

لكن هذا لا يعني عدم وجود لقصور وسلبيات، لأنه رغم السعي لتنفيذ السياسات والمخططات المنصوص عليها، لازالت شوارعنا بها نفايات، وهذا مرده لعوامل عدة منها نقص الوسائل البشرية، ونقص في الوسائل العتاد خاصة بلديات الفقيرة واللاوعي من طرف المواطن ،وعدم قيام المتدخلون الرئيسيون بمهامهم في صورة المسجد، والأسرة، والمدرسة، والمجتمع ككل؛ فإنه يرهن الإرادة إلى التوجه نحو إعادة التدوير النفايات لدعم الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا-الكتب:

1- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن،2007.

2- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري تنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر.

5- نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة ، عمان، الأردن ،2015.

6-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2014.

7- مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، الحصيلة النهائية لمشروع البحث PNR، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الجزائر،2014.

8- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك،2008.

ثانيا-المذكرات:

أ-مذكرات الدكتوراه:

1-تومي ميلود، معالجة اقتصادية للنفايات الإنتاج الصناعي حالة مركب الكوابل الكهربائية ببسكرة لفترة 1990-2000، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2001-2002.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007

3-صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة و علاقتها تدويرها بالتنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد بيئي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر2014،3-2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1-حورية حمداني، تسير النفايات المنزلية في مدينة الجزائر بين الثقافة البيئية وواقع هياكل النظافة دراسة ميدانية لمنطقة الحراش و حسين داي، رسالة ماجستير، تخصص منهجية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع،جامعة الجزائر،2008-2009.

2-جميلة أوشن،تطبيقات إستراتجية تسير النفايات المنزلية دراسة حالة مديرية البيئة لولاية البويرة من جانفي 2011إلى جانفي 2012، رسالة ماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال،جامعة الجزائر2011،3-2012.

3-بن لطرش عبد الحميد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية الصلبة، مذكرة ماجستير، تخصص تسير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017

4- حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، ديسمبر 2012.

5- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2013-2014.

6- العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية دراسة حالة بلدية ورقلة، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007-2008.

7- سعدي نبيهة، تسير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، فرع تسيير منظمات، جامعة بومرداس،2011-2012.

8- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

9- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

ثالثا-المجلات:

1-خالد قاشي، حسين قاصب، رندة سعدي، دور الجماعات المحلية في تحقيق تنمية بيئية مستدامة تجربة إدارة نفايات الصلبة للمملكة العربية السعودية (نموذجا)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد السادس، سبتمبر 2018.

2- عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول،2012.

3- محفوظ برحماني، تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، العدد الثاني، البليدة، جانفي 2012.

4- مصطفاوي عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، الجزء الثاني، جوان 2017.

5-حياة مكيدة، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة و تحديات الواقع، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، العدد التاسع،2016.

6- بلقاسم سلاطنية، الأزهر ضيف، أسس التعامل مع النفايات الصلبة في ظل الاستدامة البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني و ثلاثون، بسكرة، نوفمبر2013.

7- عبد الحق القينعي، إشكالية النفايات الصلبة و إعادة تدويرها، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع،2016.

8- جمال قرناش، نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسير النفايات المنزلية وماشا بهها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.

9- حدة فروحات، محمد حمزة بن قرينة، واقع التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسير مراكز الردم التقني بورقلة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد08، 2015.

رابعا-الملتقيات:

1- عقيلة خرباشي، حماية البيئة من النفايات، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم بـ:" دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق"، يومي 06و07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

2- عبد السلام العبادي، البيئة من منظور إسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،دورة 19، المنعقدة 24-30 أفريل 2009، الشارقة.

خامسا-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1- الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر07مارس 2016.

ب-القوانين:

1- القانون 19-01 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد77.

2- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 43.

3- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم37 في 03 جويلية 2011.

4- القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ب-المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة و الحضرية و معالجتها، الجريدة الرسمية العدد66، المؤرخة في 15 ديسمبر 1984.

2- المرسوم التنفيذي رقم175/02، المؤرخ في 17جوان 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد37،المؤرخة في 26 مايو 2002.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المحدد كيفيات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 01 جويلية 2007.

- **باللغة الفرنسية:**

- 1- Raphael Romi, les collectivités locales et l'environnement, edition locales de France, 1998.